

السؤال

الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شعره ، هل عليه شيء في ذلك ؟ لأنه إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة ، فيقوم يوم القيامة وعليه جزء من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، فهل ذلك كذلك أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما : أنه لما ذكر له الجنب قال : (المؤمن لا ينجس) . وفي صحيح الحاكم : (حيّاً ولا ميتاً) .

وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم : (ألق عنك شعر الكفر واختتن) ، فأمر الذي أسلم أن يغتسل ، ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتنشاط في غسلها مع أن الامتنشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن تيمية" (21/120، 121) .